التكليف في الغيبوبة

سؤال: لدَىَّ صديق أُمه مُسنَّة، ودائماً في غيبوبة وفاقدة للعقل، ولا تدري بشيء، هل عليها فدية الصوم أم تسقط عنها؟

==========

الأمر هنا واضح وضوح الشمس في وضح النهار، قال صلى الله عليه وسلم: {رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ} (سنن الترمذي وابن ماجة ومسند الإمام أحمد).

وقال – في توضيح ذاك – العلماء: (إذا أخذ ما وهب أسقط ما وجب). فأجمع العلماء على أن العبد إذا دخل في غيبوبة تامة سقطت عنه في هذه الغيبوبة الفرائض المُكلَّف بها من الله، من صلاة وصيام وزكاة وحج، كل هذه الفرائض لا ينبغي عليه فعلها أو إعادتها، وإذا أفاق من الغيبوبة بعد حين يستأنف الصلاة، ولكن لا يُعيد ما فاته، إلا إذا أراد أن يفعل ذلك تطوعاً منه، وراحة لقلبه، واستئناساً منه بربِّه عزَّ وجلَّ.

إذاً إذا ذهب رجل أو امرأة في غيبوبة في رمضان، وظلَّ على ذاك حتى تُوفي فليس عليه شيء، وليس علينا أن نُخرج عنه فدية عن هذه الأيام، أو نصوم عنه لأنه سقط عنه الواجب، لأنه في غيبوبة تامة، والتكليف منوط بالعقل، فإذا كان العقل حاضراً كان التكليف، ولذا لا تكليف قبل كمال العقل، فالطفل الذي لم يبلغ الحُلُم غير مُكلَّف لأنه لم يكتمل عقله، وإذا اكتمل العقل وُجد التكليف، وإذا ذهب العقل فهو في غَيْبَةً في هذا الوقت عن التكليف، والله عزَّ وجلَّ رحيمٌ بعباده: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [٢٨٦البقرة].